

قرارات

وزارة الدولة للإنتاج الحربى

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤
بربط الموازنة العامة للدولة - التأشيرات العامة التنظيمية ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والجهات التابعة لها
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالجلسة رقم (٢٠١٥/٣)
بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ بشأن صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ؛
وعلى منشور وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠

المشار إليه بعاليه ، النص الآتى :

١ - يتم التعاقد مع إحدى شركات التأمين بالإجراءات القانونية على نظام تأمينى
يضمن سداد مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات
والوحدات التابعة لها الذين يشتركون فى النظام ممن لم يبلغوا سن (٥٥) سنة فى ٢٠١٥/٧/١
مقابل أقساط شهرية يسدها المشتركون .

- ٢ - إنشاء صندوق مركزى بالهيئة القومية للإنتاج الحربى للعاملين فوق سن (٥٥) سنة
لصرف مكافأة نهاية خدمة للعاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة
الذين يشتركون بالصندوق مقابل أقساط شهرية يسدها المشتركون .
- ٣ - يصدر نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى والعضو المنتدب
القواعد والتعليمات التنظيمية الخاصة بتنفيذ ما ورد بالبندين (١ ، ٢) من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠١٥

وزير الدولة للإنتاج الحربى

مهندس / إبراهيم يونس